

قرار ترخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر

إنّ وزير

بعد الإطلاع على القانون عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لـ (حسب سلك العون المعني بالأمر) وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر .
وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لـ (حسب سلك العون المعني بالأمر) وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى مطلب المعنية بالأمر، وعلى رأي اللجنة الفنية المجتمعة بتاريخ

قرر ما يلي

الفصل الأول : يرخص للسيدة

الرتبة أو الصنف أو الخطة :

الخطة الوظيفية (عند الإقتضاء) :

العمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لمدة ابتداء من

الفصل 2 : تخضع المعنية بالأمر لتوقيت عمل أسبوعي حدد كما يلي :

الإثنين :
الثلاثاء :
الإربعاء :
الخميس :
الجمعة :
السبت :
الأحد :

الفصل 3 : ... مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في

وزير

الوزير الأول